قانون عدد 84 لسنة 1984

مؤرخ في 31 ديسمبر 1984 يتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

الجزء الاول

الميزانية الاعتيادية

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 :

رخص بالنسبة لسنة 1985 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الادآءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ أ ـ الملحق بهذا القانون بما جملته 1.885.000.000 د .

الفصل 2 :

رخص بالنسبة لسنة 1985 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانيات الملحقة مختلف الادآءات والضرائب والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق بهذا القانون بما جملته 85.388.000 د .

الفصل 3 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1985 بما قدره 1.885.000.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ت ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 4 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1985 بما قدره 85.388.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 :

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1985 بما قدره 142.746.000 د وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق بهذا القانون .

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1985 بما قدره 1.853.000 د وفقا للجدول ـ ج ـ مكرر الملحق بهذا القانون .

الفصل 6 :

يحجر على رؤساء الادارات وعلى الامرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك امري الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها ترتيبيا وكذلك على اعتمادات الحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة .

ويكون رؤساء الادارات والامرون بالصرف الاولون والمساعدون وكذلك آمرو الصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

الباب الثاني

أحكام خاصة بالمقابيض

أحكام جبائية

الاداء على الباتيندة

اعادة تقدير موازنات المؤسسات

الفصل 7 :

ينقح الفصل 20 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية كما يلي :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1984

لا يمكن ان تتجاوز الزيادة في القيمة الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد المراجعة :

1) بالنسبة لغير المنقولات ، القيمة المتحصل عليها باعادة تقدير ثمن الشراء او ثمن التكلفة بناء على المؤشرات القياسية الخاصة المحددة بأمر .

(البقية بدون تغيير)

الفصل 8 :

الغي الفصل 21 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية .

تخفيض في تعريفة اداء الباتيندة

الفصل 9 :

الغيت الفقرة الاولى والفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوضتا بالاحكام التالية :

الفصل 26 : الفقرة الاولى (جديدة)

حددت تعريفة اداء الباتيندة على الاشخاص الماديين وشركات الاشخاص كما يلي :

- 10% بالنسبة لقسط الارباح الذي لا يفوق 1.000 دينارا ويخضع ما يفوق ذلك من الارباح الى :
- 20% بالنسبة للاشخاص الذين يباشرون نشاطا في الميدان الصناعي او السياحي او النقل او الصناعة التقليدية .
- 25% بالنسبة للاشخاص الذين يباشرون نشاطا في الميدانين التجاري والصيدلي

الاداء التقديري

الفصل 10 :

الغيت الفقرة الفرعية الاخيرة من الفصل 29 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 29 : الفقرة الفرعية الاخيرة (جديدة)

يستخلص الاداء التقديري المشار اليه بالفقرة الفرعية الاولى اعلاه حسب الجداول التالية ويدفع على قسطين اذا كان المبلغ الجملي للاداء (باتيندة ومعلوم على رقم المعاملات) معادلا او اقل من 100 دينارا وعلى أربعة أقساط اذا تجاوز مبلغ الاداء هذا المقدار . ويجب ان يتم الدفع خلال الـ 15 يوما الاخيرة من شهر مارس وجوان في الحالة الاولى وخلال الـ 15 يوما الاخيرة من شهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر من كل عام في الحالة الثانية .

ويجب على المطالبين القيام بالتصريح عند دفع القسط الاول فقط .

اجراءات تهدف الى تيسير سير المراقبة

الفصل 11 :

الفصل 5 مكرر

يجب على الاشخاص الماديين والمعنويين المطالبين بأداء الباتيندة حسب الارباح الحقيقية ان يقدموا صحبة الاعلام الوحيد للمداخيل لكل سنة كشفا مفصلا ، يحتوي على :

- المرتبات التي تفوق مبلغا سنويا قدره 15.000 دينارا بالنسبة لكل أجير بما في ذلك الامتيازات العينية الراجعة له (سيارات والاستهلاكات المتعلقة بها ، والسكن والاداء المتحمل من طرف المؤجر) .
- مصاريف السفر والتنقلات المهنية الى الخارج التي يتجاوز مبلغها 3.000 دينارا في السنة .
- الهدايا بكل انواعها ومصاريف الاستقبالات بما في ذلك مصاريف المطاعم وكل انواع التسلية التي يتجاوز مبلغها 5.000 دينار في السنة .

وتترتب عن اغفال اي عنصر من العناصر الثلاثة تقع معاينته خطية غير قابلة للتخفيض قدرها مائة دينارا (100 دينارا) .

الفصل 12 :

يضاف فصل 5 مثلث الى القانون عدد 72 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بالاعلام الوحيد للمداخيل هذا نصه :

الفصل 5 مثلث

تلزم الشركات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 وبالقانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 بأن تضيف الى الاعلام الوحيد للمداخيل قائمة في الاشخاص المباشرين لمواطن الشغل التي خولت منح الامتياز الجبائي تحمل لقب واسم وعنوان هؤلاء الاشخاص وكذلك رقم تسجيلهم لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي على ان تحرر هذه القائمة حسب الحالة في غرة جانفي من كل سنة جبائية .

وفي صورة عدم تقديم هذه القائمة يستخلص الاداء حسب التشريع العادي الجاري به العمل .

الفصل 13 :

يضاف فصل 43 مثلث الى مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية هذا نصه :

الفصل 43 مثلث

يجب على مؤسسات الضمان والحيطة الاجتماعية وشركات التأمين والتعاونيات ان تضيف الى اعلامات الاعراف قائمة محررة حسب انموذج يسلم من طرف ادارة الاداءات تحتوي على اسماء والقاب وعناوين المباشرين للمهن الحرة (طبيب ، طبيب أسنان ، مخبر تحاليل ....) ويقع التنصيص فيها على مبلغ الاجور الجملية التي وقع التصريح بها على بطاقات المعالجة المودعة من طرف المؤمنين لغرض الاسترجاع .

الفصل 14 :

يضاف فصل 50 مكرر الى مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية هذا نصه :

الفصل 50 مكرر

يجب على التجار والصناعيين ان يقدموا قائمة في اسماء حرفائهم من تجار وصناعيين تتضمن مبلغ البيوعات بالجملة والخدمات المنجزة مع كل واحد منهم وذلك عند كل طلب من اعوان ادارة الاداءات وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ الطلب .

الفصل 15 :

يجب على الموردين الخاضعين للمعاليم على رقم المعاملات ان يقدموا صحبة تصاريحهم لدى الديوانة نسخة من آخر وصل لهذه المعاليم .

التخفيض في نسب الاداء الموظف على الكروم والحبوب والزيتون

الفصل 16 :

خفضت الى نسبة موحدة تساوي 3% الاداءات على الكروم والحبوب والزيتون التي تم ضبط نسبها على التوالي بمقتضى الفصل الاول من الامر المؤرخ في 21 ماي 1931 والفصل 21 من الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 والفصل الثالث من القانون عدد 114 لسنة 1958 المؤرخ في 27 اكتوبر 1958 .

المعاليم على رقم المعاملات

التوسيع في ميدان تطبيق المعلوم على الانتاج

الفصل 17 :

أضيفت الى الفصل 6 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات فقرة ـ ظ هذا نصها :

الفصل 6 الفقرة ـ ظ ـ

ظ ـ مؤسسات النزل بما في ذلك انشطتها المتعلقة بخدمات المطعم والتنشيط عندما تكون مندمجة في وحدات النزل .

الفصل 18 :

أضيفت فقرة رابعة الى الفصل 4 مكرر من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات هذا نصها :

الفصل 4 مكرر : الفقرة الرابعة

خلافا لاحكام الفصل الثاني من هذا الامر تخضع مؤسسات النزل بما في ذلك انشطتها المتعلقة بخدمات المطعم والتنشيط عندما تكون مندمجة في وحدات النزل الى المعلوم على الانتاج بنسبة 10 بالمائة .

الفصل 19 :

أضيفت فقرة سابعة الى الفصل التاسع من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات هذا نصها :

الفصل 9 : الفقرة السابعة

يرخص لاصحاب النزل الذين يستغلون حانات او مطاعم بمؤسساتهم في ان يطرحوا من المعلوم على الانتاج الذي هم مطالبون به بعنوان جملة نشاطهم ، المعلوم على الاستهلاك الموظف على شراءاتهم لدى المنتجين للجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى بعنوان حاجات مؤسساتهم .

كما يسحب هذا الطرح على القسط من المعلوم الموافق للزيادة في نسبة المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى المشار اليها بالفصل 6 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والفصل 25 من هذا القانون .

الاعفاء من المعلوم على الانتاج

الفصل 20 :

وتسحب الاعفاءات المنصوص عليها بالفصل 7 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات على معدات الحفر والتنقيب الخاضعة للنسبة الدنيا من المعلوم الديواني حسب أدنى التعريفة .

النظام الجبائي المطبق على الالات الصغيرة لمعالجة المعلومات

الفصل 21 :

أضيفت فقرة 6 الى الفصل 4 مكرر من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات هذا نصها :

الفصل 4 مكرر : الفقرة ـ 6 ـ

استثناء من احكام الفصل 2 من هذا الامر تخضع لنسبة 8 بالمائة الالات الصغيرة لمعالجة المعلومات والمعدة للاستعمال الفردي والتي تقدم عند التوريد في شكل منسجم وذات قيمة ديوانية لا تتجاوز 5.000 دينارا وتتكون من وحدة مركزية لا تتجاوز قدرة ذاكرتها 128 كيلو حرف وذلك :

- بشاشة او بدونها وبلوحة مفاتيح او بدونها
- بوحدة اسطوانة او بدونها
- بطابعة لا تزيد عن 200 حرف في الثانية او بدونها .

الترفيع في نسبة الاداء على اسداء الخدمات

الفصل 22 :

نقحت كما يلي الفقرة الاولى من الفصل 22 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات .

الفصل 22 : الفقرة الاولى (جديدة)

تخضع العمليات التجارية غير البيوعات التي يقع القيام بها بالبلاد التونسية باستثناء العمليات المحددة بقرار من وزير المالية للمعلوم على اسداء الخدمات بنسبة 8،5 بالمائة ما عدا النشاطات الواردة بقائمة محددة بقرار من وزير المالية .

على ان العمليات التي يقوم بها الاشخاص المشار اليهم بالفصل 23 مكرر التالي تخضع لنسبة 4،5 بالمائة .

الاداء التقديري

الفصل 23 :

ألغيت الفقرة الاولى من الفصل 17 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 17 : الفقرة أولى (جديدة)

I ـ استثناء للاحكام الواردة بالفصول 2 الى 9 و 11 و 14 اعلاه يخضع الاشخاص الماديون غير الموردين وغير المصدرين والذين لا يخضعون لنظام خاص ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 30.000 دينار لمعلوم تقديري سنوي يضبط حسب رقم معاملاتهم .

وتطبق احكام الفصول 29 و 30 وكذلك الفقرة الفرعية الاولى من الفصل 31 من مجلة الاداء على الباتيندة والاداء على مرابيح المهن غير التجارية والمتعلقة بالنظام التقديري على الخاضعين المشار اليهم اعلاه .

الفصل 24 :

نقحت الفقرة الثانية من الفصل 26 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات كما يلي :

الفصل 26 : الفقرة الثانية (جديدة)

تطبق احكام الفصل 17 اعلاه على مسدي الخدمات الذين لا يخضعون الى نظام خاص ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 20.000 دينارا فيما يخص الاستهلاك على عين المكان و 15.000 دينارا فيما يخص الخدمات الاخرى .

المعلوم على المشروبات الكحولية

الفصل 25 :

نقح كما يلي الفصل 6 من القانون عدد 2 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1984 .

الفصل 6 : (جديد)

حددت نسبة المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى :

1) **في النظام الداخلي :**

ـ الجعة ..... 143 بالمائة

ـ الخمور والخمور الفوارة ما عدى الشمبانيا ..... 101 بالمائة

ـ المشروبات الكحولية الاخرى بما في ذلك الشمبانيا ..... 130 بالمائة

2) **عند التوريد :**

ـ الجعة والخمور والخمور الفوارة ما عدى الشمبانيا ..... 113 بالمائة

ـ المشروبات الكحولية الاخرى بما في ذلك الشمبانيا ..... 130 بالمائة

ويستخلص هذا المعلوم :

بالنسبة للنظام الداخلي : على ثمن الجملة بما في ذلك كل المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه

بالنسبة للتوريد : على القيمة المصرح بها لدى الديوانة بما في ذلك كل المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه ،

ويوزع محصول المعلوم على النحو التالي :

24 بالمائة لفائدة الصندوق العام للتعويض

10 بالمائة لفائدة الصندوق الخاص بالخزينة

حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي

8 بالمائة لفائدة صندوق تدعيم مصالح الصحة الاستعجالية .

5 بالمائة لفائدة صندوق تحويل الكروم

5 بالمائة لفائدة صندوق النهوض بالرياضة

48 بالمائة لفائدة الميزانية العامة للدولة

المعلوم الوحيد التعويضي على النقل البري

الفصل 6 2:

نقحت النسبة الشهرية للاداء الوحيد التعويضي على النقل البري كما وقع تحديدها بالنسبة

للتكسيات السياحية الكبرى بالفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما يلي :

- التكسيات السياحية الكبرى ذات منطقه جولان محدودة : عشرة دنانير على كل سيارة
- التكسيات السياحية الكبرى التي تغطي منطقة جولانها كامل تراب الجمهورية : عشرون دينار على كل سيارة

طرق دفع المعلوم على السيارات

الفصل 27 :

الغيت الفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 20 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 كما وقع تنقيحه بالنصوص التي تلته وعوضت بالفقرة التالية :

الفصل 20 : الفقرة الفرعية 4 (جديدة)

تكون العلامات صالحة لمدة سنة وتجدد عند انتهاء صلوحيتها بيد انه يسمح جولان السيارات :

أ) الى اخر يوم عمل من شهر جانفي من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة لكل السيارات التي توجد على ملك الاشخاص المعنويين والسيارات التي تعادل او تتجاوز قوتها الجبائية 8 خيول وتوجد على ملك الاشخاص الماديين .

ب) الى آخر يوم عمل من شهر فيفري من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة الى السيارات التي توجد على ملك الاشخاص الماديين والتي تكون قوتها الجبائية دون 8 خيول .

ج) الى آخر يوم عمل من شهر مارس من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة الى السيارات التي توجد على ملك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والهيئات المشابهة لهذه الاخيرة .

الفصل 28 :

الغيت الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والمتعلق باحداث اداء سنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل وعوضت بالفقرة التالية :

الفصل 2 : الفقرة الفرعية 3 (جديدة)

تكون العلامات صالحة لمدة عام وتحدد عند انتهاء صلوحيتها بيد انه يسمح جولان السيارات :

أ) الى آخر يوم عمل من شهر جانفي من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة لكل السيارات التي توجد على ملك الاشخاص المعنويين والسيارات التي تعادل او تتجاوز قوتها الجبائية 8 خيول وتوجد على ملك الاشخاص الماديين .

ب) الى آخر يوم عمل من شهر فيفري من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة الى السيارات التي توجد على ملك الاشخاص الماديين والتي تكون قوتها الجبائية دون 8 خيول .

ج) الى آخر يوم عمل من شهر مارس من السنة الموظف بعنوانها الاداء بالنسبة الى السيارات التي توجد على ملك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والهيئات المشابهة لهذه الاخيرة .

الفصل 29 :

اضيفت الى الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 فقرة ثانية هذا نصها :

فصل 42 : الفقرة 2 (جديدة)

خلافا للفقرة الاولى اعلاه ، تخضع السيارات المستعملة للنقل البري للبضائع لفائدة صاحب السيارة او لفائدة الغير والتي تكون حمولتها النافعة اقل من خمسة اطنان او تعادلها الى المعلوم الوحيد التعويضي مسبقا حتى في حاله ايداع موقت لرخصة السياقة في الحالات التالية :

أ) من يوم بدء الجولان الى اخر يوم من الثلاثة اشهر الجارية على اساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم

ب) ويتم دفع المعلوم بعد ذلك كل ثلاثة اشهر حتى تاريخ الاعلام بالتفويت في السيارة او ابادتها مع وجوب اثبات ذلك

ويمكن للمعنيين بالامر دفع المعلوم الوحيد مسبقا بالنسبة لما تبقى من السنة المدنية التي تم خلالها البدء في الجولان ودفع هذا المعلوم سنويا في ما بعد

الفصل 30 :

الغي الفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 43 (جديد)

يجب ان يستخلص الاداء خلال العشرة ايام الاولى من كل شهر او من كل ثلاثة اشهر حسب حلول أجله في قباضة المالية التابع لها مقر صاحب العربة

احداث معلوم لفائدة المركز الفني لمواد البناء والخزف والبلور

الفصل 31 :

احدث معلوم لفائدة المركز الفني لمواد البناء والخزف والبلور

الفصل 32 :

حددت نسبة هذا المعلوم بـ 0،5 بالمائة من رقم معاملات المؤسسات المنتجة للاجر والاجر هوردي والقرامد والفسيفساء والخزف والرخام والحصى

الفصل 33 :
يستخلص المعلوم وتردع المخالفات ويقع التحقيق في النوازل وتصدر الاحكام فيها كما هو الشان في نوازل المعلوم على الانتاج

المعلوم السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصل 34 :
احدث معلوم سنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل حدد بـ :
200،000 د بالنسبة للسيارات التي لا تتعدى قوتها 9 خيول
300،000 د بالنسبة للسيارات التي تعادل او تتجاوز قوتها 9 خيول

الفصل 35 :
تستخلص المعاليم وتنفذ الاغفالات وتجرى التتبعات وتردع المخالفات ويقع التحقيق في النوازل وتصدر الاحكام فيها كما هو الشأن في نوازل الاداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل .

معاليم التامبر والتسجيل

الفصل 36 :
تقح كما يلي البندان 22 و 23 من التعريفة الملحقة بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 والتي تم تنقيحها بالفصل 14 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وبالفصل 14 من القانون عدد 81 لسنة 1983 المؤرخ في 30 جويلية 1983 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1983 .

العدد	نوع الاتفاقية	ما يبنى عليه المعلوم	التعريفة	الملاحظات
22 و 23	الدلالات بالحط والصفقات المتعلقة بالبناءات والاصلاحات والصيانة والتزويد والتجهيزات وسائر المنقولات القابلة للتقييم والتي لا تنص بيعا (1)	الثمن المصرح به أو تقدير الاشياء	2،7%	(1) الا ان : ـ صفقات الدراسة ـ الصفقات المتفرعة عن الصفقات الاصلية المسجلة لا تخضع الا للمعلوم القار المسلط على العقود غير المسماة (عدد 98 من التعريفة على شرط ان تحتوي كل هذه الصفقات على مرجع تسجيل الصفقة الاصلية

الفصل 37 :
عوض العدد 77 من التعريفة الملحقة بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 بالاحكام التالية :

عدد التعريفة	نوع المطالب	تعريفة			
		محكمة الناحية	المحكمة الابتدائية	محكمة الاستئناف	محكمة التعقيب
77 (جديد)	**معاليم الترسيم بكتابة المحكمة**	د	د	د	د
	ـ قضايا الطلاق		3،000	4،000	5،000
	ـ قضايا اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية ..		3،000	4،000	5،000
	ـ قضايا مدنية وتجارية	2،000	3،000	4،000	5،000
	ـ قضايا تتعلق بالتحصيل على غرامة او جراية او ايراد او غرم ضرر في النوازل المتعلقة بالحوادث غير حوادث الشغل	2،000	3،000	4،000	5،000
	ـ القضايا الاستعجالية	2،000	3،000	4،000	5،000
	ـ القضايا الجزائية التي بها قيام بالحق الشخصي	2،000	3،000	4،000	5،000
	ـ قضايا في النفقة	معفى	معفى	معفى	معفى
	ـ قضايا الشغل	معفى	معفى	معفى	معفى
	ـ قضايا تتعلق بالمنح العائلية	معفى	معفى	معفى	معفى

الفصل 38 :
تمم القسم الثالث الملحق بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 المتعلق باعفاء بعض العقود من عملية التسجيل باضافة الترتيب التالي :

ـ عقود القروض الموثوقة برهن والممنوحة من طرف الخزينة العمومية تنفيذا لاحكام الفصلين 103 و 104 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983

الفصل 39 :

أضيفت الى الفصل 7 من الامر المؤرخ في 20 افريل 1912 والمتعلق باعفاء بعض الوثائق من معلوم التامبر الاتساعي القائمة التالية :

ـ رخص السياقة

ـ شهادات التسجيل (البطاقة الرمادية)

ـ عقود القروض الموثوقة برهن والممنوحة من طرف الخزينة العمومية تنفيذا لاحكام الفصلين 103 و 104 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983

الاداءات القارة على الاحكام الجزائية

الفصل 40 :

الغيت الفقرة الاولى من الفصل 7 من الامر المؤرخ في 3 مارس 1926 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 7 (الفقرة الاولى جديدة)

يستخلص معلوم قار لفائدة الخزينة يقدر بخمسمائة مليم (0،500 د) بالنسبة للاحكام الصادرة في المخالفات وبدينارين اثنين بالنسبة للاحكام الصادرة في الجنح والجنايات اذا لم يحصل قيام بالحق الشخصي .

أداء على الترسيم بالسجل التجاري

الفصل 41 :

الغيت احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 26 مارس 1932 المتمم للفقرة الاولى من الفصل 13 من الامر المؤرخ في 16 جويلية 1926 المنقح بالفصل 79 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1946 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 15 (جديد)

يخضع كل ترسيم بالسجل التجاري لمعلوم قدره عشرة دنانير (10 د) يستخلص لفائدة الخزينة ويضاف اليه بالنسبة للشركات التجارية معلوم نسبي قدره 0،1 في الالف على رأس مالها اذا تجاوز مبلغه 10،000 د .

معاليم الموجبات الادارية

اعفاء رخص السياقة والبطاقات الرمادية من معلوم التامبر الاتساعي وتعويضه بزيادة في معلوم الموجبات الادارية

الفصل 42 :

الغيت احكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 والضابط لمعاليم الموجبات الادارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل والمنقح بالفصل 21 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1984 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 77 (جديد)

تضبط معاليم الموجبات الادارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل وفقا للجدول التالي :

نوع الموجبات الادارية	المعلوم
	د
I ـ شهادات التسجيل :	
1) تسجيل او اعادة التسجيل او نقل ملكية العربات	
أ) **السيارات :**	
ـ الى 5 خيول بخارية	10،520
ـ ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة اضافية	2،000
ب) **الدراجات النارية وما شابهها والدراجات ذات 3 أو 4 عجلات :**	
ـ الى حد 2 من الخيل	4،520
ـ ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة اضافية	2،000
ج) **الجرارات والالات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة**	10،520
د) **المجرورات ونصف المجرورات**	10،520

نـوع الواجبـات الاداريـة	المعلـوم
هـ) **خطايـا تاخيـر بعنـوان كل شهر او جـزء منه مستحقة 15 يومـا ابتداء من تاريخ نقل الملكية مهما كان نوعهـا (بيـع او احـالـة او التسريـح الديـواني)**	10،000
2) **استخـراج نسخـة او تجديـد :**	
ـ استخراج نسخة او تجديد شهادة التسجيل لكل نوع من العربات	10،520
3) **عمليـات مختلفـة :**	
أ) تغييـر المميزات التقنيـة للعربـات	30،000
ب) شهادة الرهـن او عـدم الرهـن	5،000
ج) ترسيم او حـذف امتيـاز	5،000
د) بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة او للبيع مهما كان نوعها..	100،000
هـ) وضع الطابع الخاص لصانع العربة او المجرورات او نصف المجرورات او الجـرارات او معـدات اخـرى	10،000
فـ) شهادة في الوزن او عدد البقاع المسلمة من طرف الادارة العامـة للنقل البـري	5،000
II ـ **رخص السياقـة وشهادة تعليـم السياقـة :**	
1) **رخص السيـاقـة :**	
أ) الامتحـان النظـري	2،000
ب) الامتحـان التطبيقـي	2،000
ج) اعـادة الامتحـان	2،000
د) تسليـم رخصة السياقـة	5،520
هـ) تجديد رخصـة السياقـة	5،520
فـ) **استخـراج نسخة من رخصة السياقـة**	10،520
ت) استبـدال رخصة السياقـة	5،520
ع) **شهـادة في صحة الرخصـة**	5،000
2) **شهـادة تعليـم السياقـة :**	
أ) **معلـوم اجـراء الامتحانـات**	5،000
ب) تسليـم شهـادة تعليم السياقـة	5،000
ج) تجديد شهـادة تعليم السياقـة	5،000
د) استخراج نسخة من شهادة تعليم السياقـة	5،000
هـ) استبدال شهادة تعليم السياقـة	5،000
فـ) شهـادة في صحة شهادة تعليـم السياقـة	5،000
III ـ **رخص النقـل :**	
ـ رخص النقـل الخاص للبضائـع	10،000
ـ ترخيص في النقـل العمومي والخاص للاشخاص او البضائع او النقل المـزدوج	10،000
ـ استخراج نسخة او تجديد رخص النقل المشار اليها اعـلاه	5،000
ـ تسليـم الـرخص الـوقتيـة	5،000

توقيف مفعول معلوم التامبر الموظف على تذاكر الدخول الى الملاعب الرياضية

الفصل 43 :

يقع بالنسبة لتذاكر الدخول الى الملاعب الرياضية توقيف مفعول معلوم التامبر المحدث بالفصل 19 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي 1985 .

احكام تتعلق بالديوانة

I ـ تعريفة المعاليم الديوانية :

أ ـ تعديل التعريفة :

الفصل 44 :

1 ـ تنقح طبقا للجدول التالي نسب المعاليم الديوانية عند التوريد حسب ادنى التعريفة وكذلك نسب المعاليم الديوانية المحددة حسب هذه التعريفة بنصوص تشريعية وترتيبية اخرى :

النسب المائوية القديمة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة	النسب المائوية الجديدة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة
6،5	7،5
8،5	9،5
10،5	11،5
12،5	14
13،5	15
16	17،5
19	21
21	23
22	24
23	25،5
24	26،5
26،5	29
27،5	30،5
29،5	32،5
31،5	34،5
33،5	37
36،5	40
40	44
42	46
44	48،5
47،5	52،5
52،5	58
54،5	60
58	64
63	69،5
73،5	81

النسب المائوية القديمة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة	النسب المائوية الجديدة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة
0	0
79	87
84	92،5
94،5	104
100	110
105	115،5
112،5	124
115،5	127
126	138،5
147	161،5
152،5	168
157،5	173،5
168	185
189	208
194،5	214
199،5	219،5
210	231

2 ـ غير ان هذا التنقيح لا يطبق على :

ـ نسب المعاليم الديوانية عند التوريد الموظفة على المواد المنضوية تحت اعداد التعريفة المنصوص عليها بالجدول ـ خ ـ الملحق بهذا القانون التي تبقى بدون تغيير .

ـ البضائع المنصوص عليها بالجدول ـ د ـ الملحق لهذا القانون والتي حددت نسب معاليمها الديوانية طبقا لما ورد بالجدول المذكور .

3 ـ تمدد الى غاية 31 ديسمبر 1985 التخفيضات في المعاليم الديوانية او توقيف العمل بها كما جاء بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من هذا الفصل .

ب ـ تخفيض المعاليم الديوانية او اعادة العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 45 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى التنمية وحماية الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لسنة 1985 وبمقتضى أوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزير المالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر تخفيض تعريفة المعاليم الديوانية او اعادة العمل بها كليا او جزئيا .

II - ايـــداع التصاريـح المفصلة قبـــل وصـــــول البضائـــع

الفصل 46 :

1 - يمكـن للمديـر العام للديوانة وحسب الشروط التي يحددهـا ان يرخص في ايـداع التصاريح المفصلـة قبل وصول البضائع الى المكتب الديواني او الى الاماكن المحـددة من طـرف المصالح الديوانية وذلك خصوصـا بالنسبة للمحروقـات والبضائع القابلة للفساد والخطرة والثقيلـة والكبيـرة الحجم وكذلك البضائع الموردة من طـرف الادارة او المؤسسـات المتمتعـة بالاعتمـاد الاداري .

2 - غير ان التصاريح المقدمـة قبل وصول البضائع تعتبـر قانونيـا ملغـاة وكأنها لم تكن وذلك في حالـة حصول تغييـر في نسب المعاليم والاداءات الموظفة علـى البضاعـة او تغييـر يتجاوز نسبة 1 بالمائـة (1%) في سعـر العملـة المعتمـدة في الفاتـورة وذلك خـلال المـدة الزمنيـة الفاصلة بين تاريخ تسجيل التصريـح وتاريـخ وصول البضاعـة .

الفصـل 47 :

تتمتع بالاعفـاء من المعاليم الديوانية ، حسب الشروط التي تحـدد بقـرار مشترك من وزيـر المالية والوزيـر المسؤول عن المـورد ، المنتجات المستعملة في الزراعـة المكيفـة والمدرجة في القائمـة الاتيـة :

اعـداد التعـريفـة	بيـــان المنتجـــات
3902 أ I	بوليـان في شكـل اوراق غمـد او لفائف معدة للزراعـة المكيفـة او لحفظ ثـراء التربـة .
م 3902 ب II 2	حبوب من البوليتيلين معدة لصناعـة مواد تستعمل في الزراعة المكيفـة بيـوت مكيفـة .
م 7321	

تمديـد العمـل بتحويـل 40% مـن محصول اداء الموجبـات الديوانيـة

الفصـل 48 :

تحول بالنسبة لسنة 1985 ما قيمته 40% من محصول الاداء على الموجبـات الديوانية عند التوريـد لفائـدة الصندوق العـام للتعـويض .

المعلـــوم على عمليـات الصـــرف

الفصـل 49 :

تخضع بيوعـات العملة الاجنبية بعنوان العمليـات التجاريـة والماليـة وعمليـات الصرف اليدويـة لمعلـوم بسمى « المعلوم على عمليات الصرف » تضبط نسبتـه بـ 0،5% ويحتسب على أساس مبلغ تلك العمليـات المقـوم بالدينـار .

الفصـل 50 :

يجب على الوسطـاء المقبولين استخلاص المعلوم علـى عمليـات الصرف ودفعـه حسب شروط يضبطها قرار من وزيـر المـاليـة .

الفصـل 51 :

يستخلص المعلـوم ، ويقع النظر في الاغفالات وتجرى التتبعات ويقـع زجـر المخالفات والتحقيق في النـوازل كمـا هو الشأن بالنسبة للمعاليم على رقم المعامـلات .

التمديـد في المساهمـة الاستثنائيـة للتضـامـن

الفصـل 52 :

يمدد العمـل من غرة جانفي 1985 الى 31 ديسمبـر 1985 بالمساهمة الاستثنائيـة للتضامـن المحدثة بالفصل 2 من القانون عـدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبـر 1973 والمتعلق بقانـون الماليـة الاضافي لسنة 1973 كما وقـع الغـاؤه وتعويضه بأحكـام الفصل الثالـث من القانـون عـدد 2 لسنـة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانـون الماليـة الاضافي لسنـة 1984 .

البـــاب الثالـث

أحكـــام مختلفـــة

تكـاليـف مشتركـــة

الفصـل 53 :

ان الاعتمـاد الجملي البالغ 20.017.000 دينارا المرسم لسنـة 1985 بالباب الثاني عشر : ميزانية وزارة المالية : الجـزء الثالث (التكاليف المشتركـة : الفصـل 92) بعنـوان مصاريف مختلفـة يقع توزيعه اثناء السنـة الماليـة على مختلف الـوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفـزة التونسية بمقتضى أمـر .

منـــح ضمـان الـدولـة

الفصـل 54 :

عين بما قـدره 200.000.000 دينارا بالنسبة لسنـة 1985 اقصى المبلغ المرخص فيـه لوزيـر الماليـة لمنـح ضمـان الخزينة وذلـك وفقـا للنصـوص والاتفاقيـات الجـاري بهـا العمـل .

قـــروض الخزينـــة

الفصـل 55 :

عين بما قـدره 40.000.000 دينـارا بالنسبة لسنـة 1985 اقصى المبلغ المرخص فيـه لـوزيـر المالية لمنـح قـروض الخزينـة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبـة العموميـة .

رقـــاع التجهيـــز

الفصـل 56 :

رخص لوزيـر الماليـة في ان يصدر القسط الواحـد والعشريـن لرقـاع التجهيـز ذات العشر سنوات وذلك في حـــدود 255.000.000 دينـــارا .

وتضبط شروط هـذا القسط وأساليـب اصـداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزيـر المـاليـة .

تحويل ديون تتحملها الدولة الى رقاع التجهيز

الفصل 57 :

رخص لوزير المالية في نطاق المبالغ السنوية لاصدار رقاع التجهيز المرخص فيها بقانون المالية ان يحول الى رقاع تجهيز ، الدين الذي تتحمله الدولة بعنوان القروض الفلاحية الموسمية غير القابلة للاسترجاع المسندة من قبل البنك القومي التونسي الى منخرطي شركات الضمان التعاوني الفلاحي .

وتتم عملية التحويل المشار اليها اعلاه على قسطين متساويين على التوالي في سنتي 1985 و 1986 في حدود مبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة الاف ومائتين واربعة وثمانين دينارا (5.910.284 دينارا) يمثل القسط الراجع الى الدولة في الديون غير القابلة للاسترجاع بعنوان سنتي 1982 و 1983 .

تنقيح القانون المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات رأس المال

الفصل 58 :

الغي الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات راس المال وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد)

ان الارصدة التي يمكن استعمالها للاكتتاب في القرض هي الموجودة بتاريخ 31 اكتوبر 1980 .

يقع الاكتتاب في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1985 وتستثنى من تلك العملية المبالغ المتأتية من اشتراء حسابات رأس مال أخرى .

الفصل 59 :

أضيفت الفقرة الجديدة التالية الى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات رأس المال .

الفقرة الجديدة :

ويقع ترجيع الرقاع المكتتبة على النحو التالي : ابتداء من 31 ديسمبر 1986 بالنسبة للرقاع المكتتبة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1985 وذلك بفائض سنوي يساوي الفائدة المسندة للمكتتبين في رقاع التجهيز وتستحق ابتداء من غرة جانفي من السنة الاولى لترجيع أصل القرض .

اعفاء الاجهزة والمعدات المستوردة من الخارج من طرف العملة التونسيين العائدين نهائيا الى تونس من الاداءات والمعاليم عند التوريد

الفصل 60 :

ينقح الفصل 33 من القانون رقم 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما يلي :

فصل 33 : (جديد)

تعفى من الاداءات ومعاليم الدخول الالات وادوات العمل ومعدات التجهيز التي يملكها العملة التونسيون عند رجوعهم بصفة نهائية الي البلاد التونسية بعد ان اشتغلوا لمدة لا تقل عن عامين بالخارج ان استعملت هاته الالات من طرف المعنيين بالامر لحسابهم الخاص في نشاطات ذات صبغة يدوية او صناعية او فلاحية .

ويبقى حق التمتع بالاعفاء خاضعا :

1) للاستظهار من طرف المعني بالامر بقائمة مفصلة للالات المستوردة ومؤشرة من طرف وكالة تطوير الاستثمارات التي ضبط صلاحيتها الامر عدد 19 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جانفي 1973 وذلك في ما يخص المعدات الخاصة بالنشاطات اليدوية والصناعية ، أو قائمة مؤشرة من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية التي ضبط صلاحيتها الامر عدد 1484 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982 وذلك بالنسبة للمعدات المتعلقة بالنشاطات الفلاحية .

2) للالتزام من طرف المعني بالامر بعدم التفويت في الالات المتمتعة بالاعفاء لمدة خمس سنوات .

تنقيح مجلة المحاسبة العمومية أساليب رفع معاليم ورسوم الديوانة من طرف مصالح الدولة

الفصل 61 :

تضاف فقرة رابعة الى الفصل 80 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ، هذا نصها :

الفصل 80 : الفقرة الفرعية 4

يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصالح الدولة بواسطة « سندات التزام ادارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية » وذلك وفقا للشروط والاساليب التي ستضبط من طرف وزير المالية .

كيفية خلاص اقساط الصفقات العمومية

الفصل 62 :

نقح الفصل 109 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

الفصل 109 (جديد)

يمكن ان تكون الاقساط المدفوعة مساوية للمبالغ المستحقة المنصوص عليها بالمحضر الاداري أما بالنسبة لعمليات التزويد فان مبلغ هذه الاقساط لا يمكن ان يتجاوز 80 بالمائة من قيمتها الجملية .

ويجوز لصاحب الصفقة المطالبة بتحرير محضر معاينة كل ثلاثة أشهر .

ويخصم عند الاقتضاء من القسط المدفوع مقدار تضبطه الصفقة بعنوان مبالغ مسبقة او معدة لضمان سلامة العمل المنجز .

استعمال مناب بلدية تونس من المال المشترك

الفصل 63 :

نقحت الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه

بالفصل 27 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما يلي :

الفصل 3 : (الفقرة 4 : جديدة)

اما المدخر البالغ 25% من محصول المال المشترك فيوزع كما يلي :

ـ 6% لفائدة بلدية تونس لتمويل استثماراتها على انه يمكن الترخيص لها بمقتضى قرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية في استعمال قسط من هذا المناب لتغطية نفقاتها الاعتيادية على ان لا يتجاوز هذا القسط ثلث المناب المذكور .

(البقية بدون تغيير)

تنقيح الفصل 5 من القانون عدد 21 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961

الفصل 64 :

الغي الفصل 5 من القانون عدد 21 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بعمليات البناء والتفويت التي قررتها الحكومة خصوصا لفائدة الاشخاص الذين هدمت منازلهم وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 5 (جديد)

تخضع الى مصادقة وزراء المالية والتخطيط والتجهيز والاسكان الشروط المتعلقة بانجاز العمليات المشار اليها وخاصة منها التقويمات الحاصلة بالتراضي وكيفية دفع الفروق المذكورة بالفصل 3 أعلاه وكذلك عند الاقتضاء جميع المسائل التي تثار بمناسبة اعادة اسكان المالكين او المتسوغين او الشاغلين عن حسن نية الذين اخرجوا من البناءات المهدمة وخاصة الغرامات التي يستحقونها .

وتتم هذه المصادقة بناء على اقتراحات لجان ادارية يقع ضبط تركيبها وسير عملها بمقتضى امر .

اعادة تهيئة الاحياء المشيدة من طرف الشركة العقارية للبلاد التونسية

الفصل 65 :

يترتب عن انجاز اشغال تجديد شبكات مياه الامطار وشبكات المياه المستعملة وكذلك اشغال تجديد الطرقات المخصصة لمرور العربات او الاشخاص داخل الاحياء التي شيدتها الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية ببلديات تونس واريانة وبن عروس ومقرين ورادس وحمام الانف وباردو والمرسى وحلق الوادي ، تسديد مبلغ تكاليفها من المالكين المجاورين المنتفعين بها .

وتضبط شروط وصيغ استخلاص المبالغ التي يقع دفعها بمقتضى أمر .

اسقاط الحق بالتقادم على الاموال المدفوعة بعنوان الخطية الناتجة عن اصدار صك بدون رصيد

الفصل 66 :

تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الميزانية العامة للدولة الاموال التي دفعت بطريقة غير مبررة للذمة الى الخزينة مباشرة او بواسطة البنوك بعنوان الخطية المتعلقة باصدار صك بدون رصيد ، وذلك طبق الشروط والاساليب المنصوص عليها بالفصل 46 وما بعده من مجلة المحاسبة العمومية .

تطبق الاحكام اعلاه ابتداء من 2 جويلية 1977 على انه يمكن طلب استرجاع الاموال المدفوعة بهذا العنوان منذ التاريخ المذكور اعلاه والتي سقطت بالتقادم بموجب احكام هذا الفصل بشرط ان يتم طلب استرجاعها قبل غرة جويلية 1985 .

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

وزارة الفلاحة

تغيير اسم ديوان الخمر

الفصل 67 :

يطلق على ديوان الخمر المحدث بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 اسم الديوان القومي للكروم

الفصل 68 :

تعوض عبارة : ديوان الخمر : الواردة بالقانون المشار اليه بالفصل اعلاه وبالنصوص التطبيقية بالعبارة التالية : الديوان القومي للكروم :

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وزارة الداخلية

الفصل 69 :

احدثت مؤسسة عمومية اطلق عليها اسم : سجن جندوبة : وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الشؤون الثقافية

الفصل 70 :

وقع احداث مؤسستين عموميتين وهما :

ـ المعهد القومي للموسيقى والرقص

ـ المركز القومي للموسيقى والفنون الشعبية

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الشؤون الثقافية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة التربية القومية

الفصل 71 :

احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ مركز بورقيبة للاعلامية بتونس

ـ مركز انتاج واصلاح الادوات التعليمية برادس

ـ المركز الجهوي للتكوين المستمر بسوسه

ـ المعهد الثانوي بالمرسى

ـ المدرسة الثانوية بالزهروني

ـ المدرسة الثانوية بحي الخضراء ـ تونس

ـ المعهد الثانوي بمقرين

- المعهد الفني بزغوان
- المدرسة الثانوية ببن عروس
- المدرسة الثانوية بالمحمدية
- المدرسة الثانوية بالفحص
- المعهد الثانوي : خميس الحجري : جندوبة
- المدرسة الثانوية بفرنانة
- المعهد الثانوي ابن خلدون ـ الكاف
- المعهد الثانوي بالسرس
- المدرسة الثانوية بكسرى
- المدرسة الثانوية بالعيون
- المدرسة الثانوية بسبيطلة
- المعهد الفني ابن الجزار القيروان
- المدرسة الثانوية بالسواسي
- المدرسة الثانوية بخنيس
- المعهد الثانوي بقصر هلال
- المدرسة الثانوية 2 مارس 1934 بسيدي بوزيد
- المدرسة الثانوية بشماخ
- المدرسة الثانوية ببنقردان

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية القومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 72 :

تلحق بميزانية الدولة ميزانية المدرسة القومية لعلوم الاعلامية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمحدثة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

الفصل 73 :

احدثت مؤسسة عمومية اطلق عليها اسم كلية الاداب والعلوم الانسانية بالقيروان : وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 74 :

احدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المطعم الجامعي بالمنزه السابع
- دار الطلبة الحي الاولمبي
- دار الطالبات : شوقي : بالمنزه السابع
- الحي الجامعي فطومة بورقيبة المنستير
- الحي الجامعي بالقيروان
- المركز الجامعي للفنون الدرامية والانشطة الثقافية

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقة بالديوان القومي للمشاريع الجامعية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 75 :

حذفت المؤسسة العمومية دار الطلبة بالقلعة الكبرى وتمت احالة مكاسبها الى الديوان القومي للمشاريع الجامعية . وكلف محتسب هذا الديوان بتصفية حسابات دار الطلبة بالقلعة الكبرى ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة باجراء عمليات التصفية

وزارة الفلاحة

الفصل 76 :

احدثت مؤسستان عموميتان هما :

- المركز القومي للحيوانات المائية بالمنستير
- مركز التكوين المهني في الميكانيك الفلاحي ومنشآت الري بسد بورقيبة بسيدي سعد

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الفلاحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 77 :

احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : « المعهد الاعلى للنسيج بقصر هلال » وتخضع هذه المؤسسة لاشراف كل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الاجتماعية

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الصحة العمومية

الفصل 78 :

احدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المستشفى المحلي بفرنانة
- المستشفى المحلي بالرقاب
- المستشفى المحلي بمنزل بوزيان
- المستشفى المحلي ببن عون
- المستشفى المحلي بسيدي بورويس
- المستشفى المحلي بشربان
- المستشفى المحلي باولاد الشامخ

- المستشفى المحلي بسيدي علوان
- المستشفى المحلي ببومرداس
- المعهد القومي للصحة العمومية
- المركز القومي للصيدلة الوقائية

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الجزء الثاني

الاموال الخاصة بالخزينة

وزارة الاقتصاد الوطني
توسيع نطاق تدخل صندوق سوائل الوقود

الفصل 79 :

يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم صندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة يهدف الى تحسين التجهيزات الاساسية البترولية وتدعيم وسائل خزن المواد البترولية من جهة وتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة من جهة اخرى

يتولى وزير الاقتصاد الوطني الاذن بالدفع لهذا الصندوق

الفصل 80 :

يمول صندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة بمعلوم قدره مليمان (2 م) يوظف على :

- كل لتر من المواد البترولية البيضاء (البنزين - البترول المعد للتنوير - وقود الطيران - الغازوال بما فيه المستعمل في تركيب الفيول الخفيف والفيول المنزلي)
- كل كيلو غرام من الغاز البترولي السائل

الفصل 81 :

تكلف الشركة التونسية للانشطة البترولية والشركة التونسية لتكرير النفط باستخلاص هذا المعلوم على مبيعاتها للمتزودين المرخص لهم وتتولى الشركتان المذكورتان اعلاه دفع الاموال المتجمعة بهذا العنوان لصندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص

الفصل 82 :

تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 80 من هذا القانون لتغطية المصاريف التالية :

- دفع منحة الخزن المقررة بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 لفائدة الشركات التي تفي بالتزاماتها في خصوص الخزن الاحتياطي الامني . ويضبط مقدار وطرق تصفية هذه المنحة بقرار مشترك من وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية
- تدخلات الدولة قصد انجاز البرنامج الخاص بخزن المواد البترولية وكذلك القيام بدراسات وانشاء التجهيزات الاساسية البترولية ذات المصلحة القومية
- تدخلات الدولة في ميادين الاقتصاد في الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة وكذلك تحويل وسائل استعمال الطاقة في البلاد

الفصل 83 :

تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 80 من هذا القانون حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة صبغة تقديرية

الفصل 84 :

تلغى الفصول 60 و 61 و 62 و 63 و 64 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 والمحدثة لصندوق سوائل الوقود

وتحال الموارد المتوفرة بهذا الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 1984 الى صندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة

احداث صندوق خاص للنهوض بالصادرات

الفصل 85 :

يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم : صندوق النهوض بالصادرات :

ويهدف هذا الصندوق الى دعم الصادرات واعانة المؤسسات للقيام بعمليات البحث عن اسواق جديدة والتعريف بالمنتوجات التونسية في الخارج

يتولى وزير الاقتصاد الوطني الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 86 :

يمول صندوق النهوض بالصادرات بـ :

- معلوم نسبته 1 % على قيمة المنتوجات المستوردة التي يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية
- المبالغ المتأتية من الفوائد وترجيع القروض الممنوحة من طرف هذا الصندوق
- جميع الموارد الاخرى الراجعة له طبقا للنصوص القانونية والترتيبية

الفصل 87 :

تسند الاعانة المذكورة بالفصل 85 لفائدة المؤسسات في شكل قروض ومنح

وتضبط شروط واساليب اسناد هذه القروض والمنح بأمر

الفصل 88 :

تصرف الموارد المنصوص عليها بالفصل 86 اعلاه حسب جداول استعمال يقع ضبطها من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

وتكتسي تقديرات مصاريف الصندوق المذكور آنفا صبغة تقديرية

وزارة التجهيز والاسكان

حذف صندوق شراء وتهيئة الاراضي

الفصل 89 :

يحذف الصندوق الخاص بالخزينة المسمى صندوق شراء وتهيئة الاراضي الذي احدث بالامر المؤرخ في 27 جوان 1954 كما نقح وتمم بالنصوص الموالية :

تخصص الموارد الراجعة سابقا للصندوق المذكور آنفا ويقع تحويل المحاصيل المتوفرة به لغاية 31 ديسمبر 1984 لفائدة الحساب الخاص المسمى الصندوق القومي لتحسين المسكن :

وزارة المالية

صندوق المساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصل 90 :

يخصم بالنسبة لسنة 1985 مبلغ قدره 7.000.000 دينارا من موارد الصندوق الخاص بالخزينة المسمى : المساهمة الاستثنائية للتضامن : لفائدة الصندوق العام للتعويض

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

احداث صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية

الفصل 91 :

يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية يهدف لتمويل عمليات البحث العلمي والتحكم في التقنية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 92 :

يمول صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية بمعلوم قدره مليم واحد (1 م) يوظف :

- على كل لتر من المواد البترولية البيضاء (البنزين - البترول المعد للتنوير - وقود الطيران - الغازوال بما فيه المستعمل في تركيب الفيول الخفيف والفيول المنزلي)
- على كل كيلو غرام من الغاز البترولي السائل

الفصل 93 :

تكلف الشركة التونسية للانشطة البترولية والشركة التونسية لتكرير النفط باستخلاص هذا المعلوم على مبيعاتها للمتزودين المرخص لهم

وتتولى الشركتان المذكورتان اعلاه دفع الاموال المتجمعة بهذا العنوان لفائدة صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص

الفصل 94 :

توضع البرامج التي يمولها صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية وتنسق وتراقب من طرف لجنة يقع ضبط مشمولاتها واعضائها بقرار مشترك من وزيري الاقتصاد الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 95 :

تصرف الموارد المنصوص عليها بالفصل 92 اعلاه حسب جدول استعمال يقع ضبطه من طرف وزير المالية باقتراح مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد الوطني

وتكتسي تقديرات مصاريف الصندوق المذكور آنفا صبغة تقديرية

الفصل 96 :

رخص بالنسبة لسنة 1985 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة مختلف الاداءات والضرائب والداخيل بما جملته 474.803.000 د .

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1985 بما قدره 474.803.000 د .

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول - ح - الملحق لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة